

32 من 23/عمدة الأحكام/الصيام/حديث/ هذان يومان نهى رسول الله عن.. / الشيخ صالح الفوزان/كبار العلماء

صالح الفوزان

عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واسمه سعد ابن عبيد قال عن ابي عبيد مولى ابن ازهر. نعم. واسمه سعد بن عبيد. قال شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - [00:00:00](#)

فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم واليوم الآخر تأکلون من نسککم نعم الايام المنهي عن صيامها اول الجمعة اخذنا الحديث فيه اولاً - [00:00:18](#)

افراد الجمعة هذا من هي عنه ثانيا اي يومي العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى فيحرم صوم يوم العيدين لانهما ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل فلا يجوز صوم يوم العيدين - [00:00:43](#)

وكذلك يحرم صيام ايام التشريق يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لانها ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل فلا تصام ولا تصام الا من الا انها تصام عن دم المتعة والقران - [00:01:05](#)

الحاج المتمتع او الحاج القارن يجب عليه الهدي فاذا لم يجد الهدي فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج سبعة اذا رجع فاذا فاته صيامها قبل يوم العيد قبل يوم عيد النحر الافضل ان يصومها قبل يوم العيد - [00:01:33](#)

ان يصومها في ايام العشر او قبله اذا احرم بالحج اذا احرم بالعمرة او بالحج مع القران فانه يبدأ الصيام الى ان يأتي عيد النحر فلا يصوم في يوم العيد - [00:01:59](#)

فاذا فاته ان يصومها قبل يوم عيد النحر يصومها في ايام التشريق لان ثلاثة ايام في الحج وتقول عائشة رضي الله عنها لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق ان يصمن الا عن - [00:02:17](#)

دم متعة او قران فاذا عجز عن الفدية بالتمتع او للقران. وفاتت الايام قبل يوم العيد فانه يصوم ايام التشريق ليدرك الثلاثة ليدرك الثلاثة التي في الحج واما غيرها فلا تصام ايام التشريق - [00:02:35](#)

نعم - [00:03:02](#)